1988

مؤتمر العمل الدولي

الاتفاقية رقم ١٤ Convention 14

اتفاقية تطبيق الراحة الاسبوعية في المنشآت الصناعية (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته الثالثة في الخامس والعشرين من تشرين الأول / أكتوبر عام ١٩٢١ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالراحة الأسبوعية في الصناعة ، وهو موضوع يدخل ضمن البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) ، ١٩٢١ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة ٠

المادة ١

١ - في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "منشآت صناعية" :

(أ) المناجم والمحاجر والأعمال الأخرى التي تتصل باستخراج مواد معدنية من باطن الأرض ؛

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٩ حزيران/ يونيه ١٩٢٣ ٠

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو اعدادها للبيع ، أو تفتيتها ، أو اتلافها ، والصناعات التي يتم فيها تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن ، وتوليد وتحويل ونقل الكهرباء أو القوى المحركة من كل نوع •

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أى مبنى أو سكة حديدية أو خط ترام ، أو ميناء أو حوض أو صيف بحرى أو قناة ، أو ممر مائي داخلي ، أو طريق برى أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجارى أو مصرف للمياه ، أو تركيبات برقية أو هاتفية أو تركيبات كهربية أو تركيبات لتوليد الغاز أو لتوزيع المياه ، أو غير ذلك من أعمال الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الأعمال والانشاءات وبناء أساساتها ؛

(د) نقل الركاب أو البضائع بالبر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ، بما في ذلك تحميل البضائع في الأحواض والأرصفة والمرافىء والمخازن باستثناء النقل اليدوى •

٢ - يخضع هذا التعريف للاستثناءات الوطنية الخاصة المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن التي تحدد ساعات العمل في المنشآت الصاعية بثماني ساعات يوميا وبثمان وأربعين ساعة أسبوعيا ، وذلك بالقدر الذى يجوز فيه تطبيق هذه الاستثناءات على هذه الاتفاقية •

٣ - يجوز بالاضافة الى ما سبق أن تعيّن كل دولة عضو عند الاقتضاء الحد الفاصل بين الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة من ناحية أخرى •

المادة ٢

١ - يتمتع مجموع المشتغلين في أى منشأة صناعية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أى من فروعها ، بفترة راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متعاقبة ما لم تنص المواد التالية على غير ذلك •

٢ ـ تعطى هذه الراحة ، بقدر الامكان ، لجميع المشتغلين في المنشأة في وقت واحد •

٣ ـ تعطى هذه الراحة ، بقدر الامكان ، في الأيام التي تكرسها لها التقاليد أو العادات السائدة في البلد أو المنطقة •

المادة ٣

يجوز لكل دولة عضو أن تستثنى من تطبيق أحكام المادة الثانية المشتغلين في المنشآت الصناعية التي لا يعمل بها سوى أفراد الأسرة الواحدة •

المادة ٤

١ ـ يجوز لكل دولة عضو أن تصرح باستثناءات كلية أو جزئية من أحكام المادة ٢ (بما في ذلك وقف أو تخفيض يوم الراحة) ، على أن تراعى بصفة خاصة جميع الاعتبارات الانسانية والاقتصادية المناسبة ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المسؤولة حيثما وجدت •

٢ ـ ولا تكون هذه المشاورات ضرورية في حال وجود استثناءات مقررة أصلا بمقتضى التشريع السارى •

المادة ٥

تضع كل دولة عضو بقدر الامكان أحكاما تقرر فترات راحة لتعويض وقف أو تخفيض فترات الراحة وفقا للمادة الرابعة ، ما عدا في الحالات التي تكون فيها هذه الفترات مقررة أصلا في اتفاقات أو عادات •

المادة ٦

١ ـ تضع كل دولة عضو قائمة بالاستثناءات الممنوحة وفقا للمادتين ٣ و ٤ من

هذه الاتفاقية وتبلغها الى مكتب العمل الدولي • وتقوم بعد ذلك بابلاغ المكتب كل سنتين بأى تعديلات تكون قد أدخلتها على هذه القائمة •

٢ ـ يقدم مكتب العمل الدولي تقريرا عن هذا الموضوع الى المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية •

المادة ٧

تيسيرا لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، يلتزم كل صاحب عمل أو مدير أو وكيل ادارة بالواجبات التالية :

(أ) يعلن ـ في حالة اعطاء الراحة الأسبوعية جماعيا لكل العاملين ـ عن أيام الراحة الجماعية وساعاتها ، عن طريق اعلانات تلصق بشكل واضح في المنشأة أو في أى مكان آخر ملائم ، أو وفقا لأى أسلوب آخر تقره الحكومة •

(ب) يبين ـ في حالة عدم اعطاء الراحة جماعيا لكل العاملين ـ أسماء العمال أو المستخدمين الذين يطبق عليهم نظام خاص للراحة ويوضح ماهية هذا النظام ، وذلك في سجل منظم بأسلوب يقره تشريع البلد أو تقره أى لائحة تضعها السلطة المختصة •

المادة ٨

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية ، الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية •

المادة ٩

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية •

٢ ـ ولا تكون ملزمة الا الدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لـدى مكتـب العمل الدولي ٠

٣ ـ ويبدأ بعد ذلك نفاذ الاتفاقية ـ بالنسبة لأى دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولى ٠

المادة ١٠

بمجرد تسجيل وثائق تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام جميع الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة ٠

المادة ١١

تتعهد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية بتنفيذ أحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ في موعد أقصاه أول كانون الثاني / يناير ١٩٢٤ ، وباتخاذ الاجراءات اللازمة لانفاذ أحكامها ٠

المادة ١٢

تتعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيقها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية ٠

المادة ١٣

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ،

ولا يكون هذه النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي •

المادة ١٤

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر •

المادة ١٥

النصان الفرنسي والانكليزى لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية •